

أضواء البيان

@ 157 أَيْسَامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَايَ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ { كما أنه بيان لقوله { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } . ولذا قال صلى الله عليه وسلم مبيناً : أن أفعاله في الحج ، بيان للقرآن (لتأخذوا عني مناسككم) وقد قدمنا اتفاق الأصوليين ، على أن فعله صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان لإجمال نص يقتضي الوجوب : أنه واجب إلى آخر ما قدمناه من الأدلة . .

وقد علمت مما ذكرنا أن القائلين بجواز ذبح هدي التمتع عند الإحرام بالحج ، أو بعد الفراغ من العمرة كالشافعي وأبي الخطاب من الحنابلة ، ليس معهم حجة واضحة من كتاب الله ، ولا من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولا فعل أحد من الصحابة وأن تمسكهم بآية { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } وبعض الأحاديث ليس في شيء منه حجة ناهضة ، يجب الرجوع إليها ، هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة ، والعلم عند الله تعالى . . تنبيه .

اعلم أن ما يفعله كثير من الحجاج الذين يزعمون التقرب بالهدي ، يوم النحر من ذبح الغنم في أماكن متفرقة من منى لا يقدر الفقراء على الوصول إليها ، والتمكن منها ، وتركها مذبوحة ليس بقربها فقير ينتفع بها ، وتضيع تلك الغنم بكثرة وتنتفخ وينتشر نتن ريحها في أقطار منى ، حتى يعم أرجاءها النتن كأنه نتن الجيف أن كل ذلك لا يجوز وهو إلى المعصية أقرب منه إلى الطاعة . ولا يجوز لمن بسط الله يده إقرارهم على ذلك ، لأنه فساد وأذية لسائر الحجاج بالأرواح المنتنة ، وإضاعة للمال ، وإفساد له باسم التقرب إلى الله ، ودواء ذلك الداء المنتشر في منى كل سنة أن يعلم كل مهد وكل مضج : أنه يلزمه إيصال لحم ما يتقرب به إلى الفقراء ، فعليه إذا ذبحها أن يؤجر من يسلمها طرية حتى ذبحها أو يسلمها هو ، ويحملها بنفسه أو بأجرة ، حتى يوصلها إلى المستحقين ، لأن الله يقول { فَكُلُوا مِنْهُ وَأَطِيعُوا أَوْبَاءَ الْفُقَرَاءِ } ويقول { فَكُلُوا مِنْهُ وَأَطِيعُوا أَوْبَاءَ الْفُقَرَاءِ وَالْمُعْتَدِرِينَ } ولا يمكنه إطعام أحد ممن أمره الله بإطعامهم إلا بإيصال ذلك إليهم ، ولو اجتهد في إيصاله إليهم ، لأمكنه ذلك لأنه قادر عليه وعلى من بسط الله يده ، أن يعين الحجاج المتقربين بالدماء على طريق الإيصال إلى الفقراء بالطرق الكفيلة بتيسير ذلك كتهيئة عدد ضخم من العاملين للإيجار يوم النحر على سلخ الهدايا والضحايا طرية ، وحمل لحومها إلى الفقراء في أماكنهم ، وكتعدد مواضع الذبح في أرجاء منى ، وفجاج مكة ، ونحو ذلك من الطرق المعينة على إيصال الحقوق لمستحقيها .

